علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١٣-١٢-١٤٠١ ٧٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر العالم الثالث:

يدور الأمر بين حكمين يكون امتثال أحدهما مساوقا لامتثال الآخر دون العكس

- **دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء**
- **دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الشرائط**
- **دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلي(الحصّة و الكلي)**
- **دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعي.**

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۴۸

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

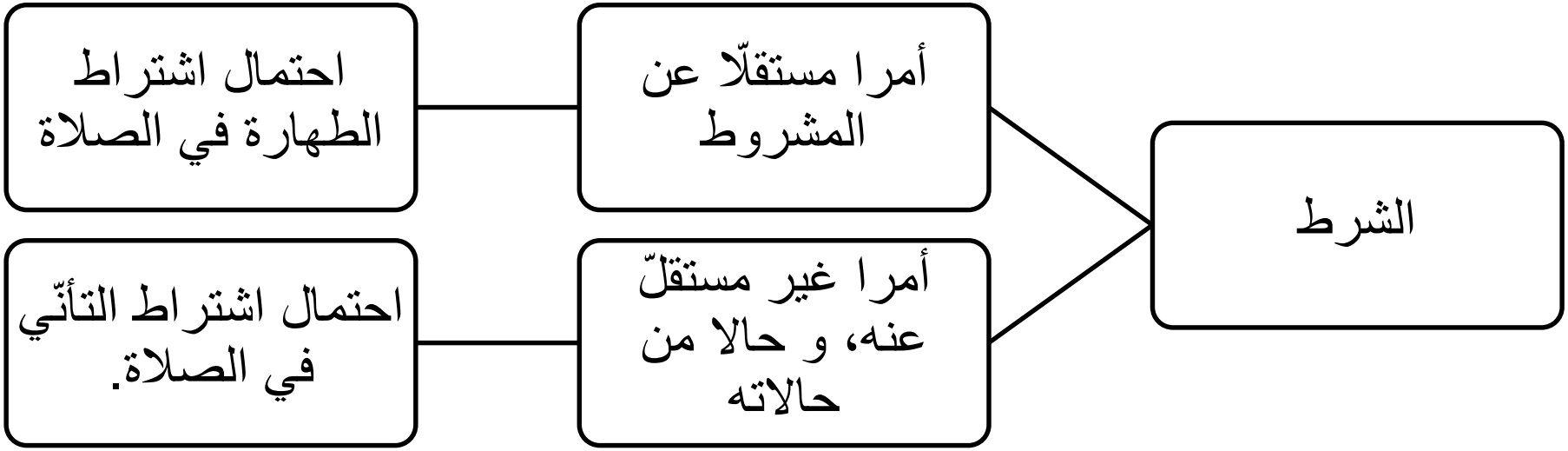

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۴۸

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

- الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط
- و أمّا الكلام فى دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بلحاظ الشرائط فتفصيله ما يلى:
- أنّ الشرط المحتمل قد يفرض شرطا لمتعلّق التكليف، كما إذا احتملت شرطيّة الطهارة لصلاة الميّت، و قد يفرض شرطا لمتعلّق المتعلّق، كما إذا احتملت شرطيّة الإيمان فى الرقبة التى تعتق فى الكفارة. و على أىّ حال قد يفرض هذا الشرط أمرا مستقلّا عن المشروط، كاحتمال اشتراط الطهارة فى الصلاة، و أخرى يفرض أمرا غير مستقلّ عنه، و حالا من حالاته، كاحتمال اشتراط التأنّى فى الصلاة.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۴۸

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

- و المحاولات الماضية لمنع جريان البراءة فيما سبق من بحث الاجزاء يكون جريان بعضها فى المقام- لو تمّ فى نفسه- أخفى منه فى المقام السابق [١]، و يكون بعضها أخفى فشلا هنا منه فى المقام السابق [٢]، إلّا أنّنا لا نتعرّض إلى تفصيل ذلک، و نقتصر فى الحديث على جوابنا عن مانعيّة العلم الإجمالى بالأقلّ أو الأكثر، لرجوعه بالدقّة إلى المتباينين، و هو ما مضى من أنّ فرز الحدود من الحساب يخرج العلم الإجمالى عن الدوران بين المتباينين، و نوضّح جريان نفس الجواب حرفا بحرف فى هذا المقام أيضا، ثمّ نتعرّض لكلام المحقّق العراقى قدّس سرّه مع إبطاله.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۴۸

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

- [١] من قبيل مانعيّة العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ المشكوك فى امتثاله على تقدير ترک الزائد، فقد يخفى جريانه فى المقام لعدم انفراز عينىّ للمقدار المعلوم وجوبه عن الزيادة، لأنّ الشرط ليس محتمل الوجوب فى نفسه، و إنّما هو مقيّد و مخصّص للواجب.
- [٢] من قبيل مانعيّة العلم الإجمالى بالأقلّ أو الأكثر المتوهم رجوعه إلى العلم الإجمالى بأحد المتباينين، و ذلک على أساس الغفلة عن إسقاط الحدود التى لا تدخل فى العهدة من الحساب، فالغفلة عن ذلک فى باب الشرط تكون أقوى، لأنّ الشرط مخصّص للواجب المعلوم وجوبه، فيتخيّل أنّ الحدّ هنا لا يمكن تفكيكه عن المحدود، و إسقاطه عن الحساب، و ذلک باعتباره معنى حرفيّا مندكّا فى المحدود.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۴۸

٣- العلم بالغرض

- ٣- العلم بالغرض
- المانع الثالث: مسألة العلم بالغرض،

- و هذا الوجه مركّب من مقدّمات ثلاث:

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٢١

٣- العلم بالغرض

- ١- إنّ الشكّ فى المحصّل للواجب مجرى للاشتغال لا البراءة.
- ٢- إنّنا إذا لاحظنا متعلّق الوجوب كان ذلک مردّدا بين الأقلّ و الأكثر، لكنّنا إذا لاحظنا الغرض كان من باب الشكّ فى المحصّل، إذ لا نعلم أنّ الغرض الوحدانىّ المقصود حصوله من العلم بهذا المركّب الارتباطى هل يحصل بالأقلّ أو بالأكثر؟
- ٣- إنّ حال الغرض حال نفس متعلّق الوجوب فى حكم العقل بلزوم تحصيله على حدّ لزوم تحصيل متعلّق الوجوب.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۲۱

٣- العلم بالغرض

- فينتج من هذه المقدّمات وجوب الاحتياط فى المقام، لأنّ الشكّ فى المقام بلحاظ الغرض شكّ فى المحصّل بحكم المقدّمة الثانية، و الشكّ فى المحصّل للغرض كالشكّ فى المحصّل للواجب، لأنّ الغرض أيضا واجب التحصيل كنفس الواجب بحكم المقدّمة الثالثة، و قد كان الشكّ فى المحصّل للواجب مجرى للاشتغال دون البراءة- كما قلناه فى المقدّمة الأولى- فيتعيّن الاحتياط بإتيان الأكثر.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۲۱

٣- العلم بالغرض

- الوجه الثانی: أنّنا لو سلّمنا العلم بغرض وحدانیّ مردّد أمر تحصیله بین أن یکون بالأقلّ أو بالأکثر حکمنا مع ذلک بالتأمین بلحاظ البراءة العقلیّة- لو قلنا بها- و الشرعیّة.
- أمّا البراءة العقلیّة فتقریب جریانها فی المقام: هو أنّ أحد ملاکات البراءة العقلیّة عند القائلین بها هو أخذ المولی علی عاتقه بیان المطلب، فمتی ما التزم المولی ببیان شیء علی تقدیر وجوبه مثلا، و لم یصلنا البیان قبح العقاب علی ترک ذاک الشیء، رغم أنّنا نحتمل صدور البیان،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۷

٣- العلم بالغرض

- و هذا الملاک و إن لم یکن موجودا فی الشبهات الموضوعیّة، لأنّ المولی غیر ملتزم ببیان حال الموضوع، و المقدار الّذی التزم به قد وصل و هو بیان کبری الحکم، لکنّ الّذی یؤمن بالبراءة العقلیّة فی الشبهات الموضوعیّة یؤمن بملاک آخر- أیضا- یتمّ فی الشبهات الموضوعیّة [١].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۷

٣- العلم بالغرض

-

- [١] مضى من أستاذنا الشهيد رحمه اللّه فى التنبيه الثالث من تنبيهات البراءة و الاحتياط دعوى أنّ من يعمّم البراءة العقليّة للشبهات الموضوعيّة لا يؤمن بملاک خاص بالشبهات الحكميّة و يعتقد أنّ البراءة فى الشبهتين إنّما تكون بملاک مشترک.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۷

٣- العلم بالغرض

- و على أيۀ حال فكلامنا الآن يدور حول هـذا المـلاک الّـذى بيّنـاه، فنقول:
- إذا أمر المولى بتحصيل غرض، كما لو أمر بقتل كافر، و لم يكن بصدد بيان ما هو المحصّل لهذا الغرض، هل هو إطلاق رصاص واحد مـثلا أو إطلاق رصاصين؟ بل أوكل ذلک إلى العبد، فهنا لا تجرى البـراءۀ، لأنّ الّذى التزم المولى ببيانه و إلقائه إلى العبد إنّما هو الغرض، و قـد بيّنه و وصل البيان، و إنّما الشکّ فى المحصّـل، و لـم يكـن المـولى ملتزما ببيان المحصّل،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ٣٢٧

٣- العلم بالغرض

- و أمّا إذا لم يلق المولى نفس الغرض إلى المكلّف، و إنّما التزم ببيان نفس الأعمال المباشريّة للمكلّف المحصّلة لتلك الأغراض، كما هو الحال فيما نحن فيه، لأنّ المولى أخذ يبيّن نفس الأفعال اللازم صدورها من المكلّف، من الصلاة و أجزائها و غير ذلك، فحينما لم تصل جزئيّة شيء كالسورة يصبح العقاب على تركه قبيحا حسب هذا المبنى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۷

۳- العلم بالغرض

- و أمّا البراءة الشرعيّة فقد فرغنا فيما مضى عن أنّه لو كنّا نحن و مسألة التكليف و متعلّقه، مع غضّ النّظر عن إشكال الغرض الوحدانىّ فى المقام فلا إشكال فى جريان البراءة عن الإلزام و التحريک الزائد، لما عرفته مفصّلا من انحلال العلم الإجمالى بالأقلّ و الأكثر إلى العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ، و الشکّ البدوى فى وجوب الزائد،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۷

٣- العلم بالغرض

- و إنّما الّذى لم يوجد لنا مؤمّن تجاهه- فأوجب الإشكال- هو الغرض، و هنا نقول:
- إنّ نفس ما يؤمّن عن إلزام الشارع و تحريكه نحو الزائد هو الّذى يؤمّن عن الغرض، فإنّ التأمين عن إلزام الشارع و تحريكه أو تنجيزه دائما يكون بلحاظ ما يحفظه ذلک الإلزام من الغرض،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۸

٣- العلم بالغرض

- ففی الشبهات البدويّة الاستقلاليّة مثلا حينما نجری البراءة عن إيجاب شیء و الإلزام به تكون نفس تلك البراءة مؤمّنة عمّا يحفظه ذلك الإلزام من غرض، لا أنّنا نجری براءة أخری عن الغرض مثلا،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۸

٣- العلم بالغرض

- و لا فرق فيما قلناه- من أنّ البراءة عن الإلزام هى بنفسها تؤمّن عمّا يحفظه ذلک الإلزام من غرض- بين أن يكون ما يحفظه ذلک الإلزام عبارة عن نفس الغرض رأسا، كما فى الشبهات البدويّة، أو عن توقّفه على شيء زائد، كما فى المقام،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۸

٣- العلم بالغرض

- فالبراءة فی باب الشکّ فی المحصّل للغرض إنّما لا تجری فیما إذا تعلّق الإلزام و التحریک ابتداء بنفس الغرض، أو تعلّق بالفعل، و کانت نسبة الغرض إلی ذلک الفعل بحیث یفهم العرف من کلام المولی أنّه فی الحقیقة أمر بأصل الغرض، کما یری العرف أنّ أمر المولی بالإلقاء فی النار هو أمر بالإحراق، و أمّا فی مثل ما نحن فیه فلا مانع من جریان البراءة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۸

٣- العلم بالغرض

- هذه هی عمدة الوجوه لمنع جریان البراءة فی الأقلّ و الأکثر الارتباطیین مع إبطالها. و هذه الوجوه التی ذکرناها کانت هی الوجوه المشهورة للمنع، و التی تفید المنع عن جریان البراءة فی مطلق موارد دوران أمر الأجزاء بین الأقلّ و الأکثر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۸